التّيسير والتّخفيف عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى

– قاعدة التّداخل أنموذجا –

SIMPLIFICATION AND MITIGATION AT AL- IMAM AL- BAJI IN HIS BOOK AL- MUNTAKAH _THE INTERFERENCE RULE AS MODEL_

سومية فكير[1]، ليلى حدّاد [2]

[1] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.fakir@univ-alger.dz

[2] كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، leilahadad@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/12 تاريخ القبول:2021/04/04 تاريخ النشر: جوان /2021

الملخص:

سعيت من خلال هذا البحث إلى بيان أنّ من مقاصد الشّريعة الإسلامية ومبانيها العظام، مبدأ التّيسير والتّخفيف على المكلّفين، ورفع الحرج والمشقّة عنهم، وكيف أنّ فقهاءنا وعلماءنا الأجلاّء سعوا إلى التّقيّد والالتزام بهذا المبدأ في اجتهاداتهم وفتاويهم، ثمّ رأيت – بغية الوصول إلى ما رمت الوصول إليه– أن أختار من بين هذا الجمع الغفير من العلماء فقيها جليل القدر رفيع المكانة من فقهاء المذهب المالكي، فاخترت الإمام أبا الوليد الباجي، وأن أختار كتابا من أجود وأحسن ما صنّف فاخترت المنتقى في شرح الموطّأ. وبعد اطّلاعي على هذا الكتاب لفت انتباهي قاعدة فقهية يظهر من خلال فروعها وبجلاء يسر الشّريعة الإسلامية، كما يظهر من خلالها أيضا مدى التزام الإمام الباجي بمنهج التّيسير في فتاويه تسمّى بـ "قاعدة التّداخل"، فقرّرت أن أجمع مسائلها وتطبيقاتها، ليأتي في الأخير هذا العمل موسوما بـ " التّيسير والتّخفيف عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى – قاعدة التّداخل أنموذجا–

الكلمات المفتاحية: التّيسير؛ التّخفيف؛ الباجي؛ المنتقى؛ التّداخل.

Abstract:

Through this research, I sought to demonstrate that among the purposes and great buildings of Islamic sharia is the principle of facilitation and mitigation for people, and how our great scholars have sought to adhere with this principle in their fatwas. and then I saw _to reach that_ that I choose from this large number of scholars A great one whose position is high from malk's scholars, so I chose Al-Imam Al-Baji and to choose a book from the best of what he wrote so I chose his book called "Al_ Muntakah". After reading this book, come To my attention A Jurisprudence rule, which clearly shows the ease of Islamic sharia, as well as Al-Imam Al-Baji's adherence to this principle In his fatwas wich is called: "Interference rule", so I decided To ingather It's Items and Details. To come in the last this research entiteld: " simplification and mitigation at Al- Imam Al- Baji In His Book Al_ Muntakah _ The Interference rule as Model_"

Key words: Simplification, Mitigation, Al- Baji, Al- Muntakah, Interference.

المؤلف المرسل: فكير سومية ، الإيميل: s.fakir@univ-alger.dz

المقدمة:

بسم الله والحمد والصّلاة والسّلام على رسول الله، أمّا بعد: فإنّ من المقاصد العظام التي تتبني عليها الشّريعة الإسلامية، مقصد التّيسير والتّخفيف على العباد، ورفع الحرج والمشّقة عنهم، وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنّة للدّلالة على هذا المبدأ العظيم، والمنهج القويم، يقول عزّ شأنه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1]. ويقول جلّ ثناؤه: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[2]. ويقول جلّ وعزّ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3]. وقد ثبت عن الرّسول صلى الله عليه وسلم أنّه: «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[4]. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وفي أحاديث كثيرة أنّه كان يحث أصحابه رضوان الله عليهم ويحضّهم على ذلك فيقول: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[5].

ثمّ إنّ من المبادئ التي يتّضح من خلالها وبجلاء يسر هذه الشّريعة، وسهولتها، وكذا مراعاتها لأحوال المكلّفين فيما يشقّ عليهم، والرّفق بهم والحرص على التّخفيف عنهم ما يسمّى بـ: " مبدأ أو قاعدة التّداخل". فترى أنّ في تداخل الطّهارات فيما بينها أو العبادات تيسير على المكلّف، وفي تداخل الكفّارات أو الدّيات تخفيف عليه، وفي تداخل الحدود والعقوبات رفق به.

ونظرا لهذا المقام العظيم الذي يحتلّه موضوع التّداخل؛ ولأنّ الحاجة داعية إلى بيان مدلوله ومعناه في الشّريعة الإسلامية، وكذا إلى بيان مواطنه وآثاره، فقد ارتأيت أن أخصّ هذا الموضوع بكتابة موجزة أتطرّق من خلالها إلى بيان ذلك. ثمّ إنّني اخترت نظرا لسعة هذا الموضوع، وكثرة تشعّباته كتاب المنتقى في شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي (ت 474 هـ) كنموذج لاستقراء المسائل المتعلّقة بالموضوع منه، ودراستها دراسة مختصرة ومبسّطة. ليأتي هذا العمل المتواضع في شكله النّهائي موسوما بـ: " التّيسير والتّخفيف عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى – قاعدة التّداخل أنموذجا –

هذا، وتكمن أهمية هذا الموضوع في: كونه من المواضع ذات الأثر الكبير، والمرتبط ارتباطا وثيقا بحياة النّاس، وبأمور دينهم، فالموضوع متعلّق بباب الطّهارة من غسل، وضوء، وتيمم. وبباب العبادات من صلاة، زكاة، وحج. وبأبواب أخرى من كفارات، وحدود... وهلم جرا.

وأمّا ما دعاني لدارسته والتّطرّق إلى مسائله فأمران: **أحدهما:** الحاجة الماسّة لدراسته؛ لما له من أثر مباشر في حياة النّاس؛ فكل مسلم في حاجة إلى معرفة الواجب عليه عند اجتماع غسلين في ذمته، والواجب عند تأخيره لزكاة ماله سنوات، وما يلزمه عند تكراره لأيمان واحدة مثلا ... والأمثلة على ذلك كثيرة. **وأمّا الأمر الثاني:** فيتمثّل في رغبتي الجادة في الكتابة حول هذا الموضوع وجمع مسائله.

هذا، وقد سعيت من خلاله إلى الوصول لمجموعة من الأهداف، والتي من بينها: إبراز العلاقة بين قاعدة التّداخل ومقصد التّيسير ورفع الحرج، وكذا بيان مدى إعمال الإمام الباجي لقاعدة التّداخل، و

استناده عليها كمبدأ من مبادئ التّيسير والتّخفيف في اجتهاداته وفتاويه، وذلك من خلال استقراء تطبيقاتها المبثوثة في ثنايا كتابه المسمّى بالمنتقى.

كما حاولت من خلال ما تضمّنه من مطالب وفروع الإجابة عن الإشكالية الآتية: فممّا لا شكّ فيه أنّ من القواعد المقرّرة في الشّريعة الإسلامية قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير"؛ إذ لم يكلف الله عزّ وجلّ عباده إلاّ بما هو في طاقتهم ووسعهم أداؤه والقيام به. ومن المعلوم أيضا أنّ هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى التي تضمّنت واندرجت تحتها العديد من القواعد الفرعية الأخرى، والتي من بينها: "**قاعدة التّداخل**".

_ فما المراد بقاعدة التّداخل؟ وما هي المواطن والأبواب التي تجري فيها؟ وما علاقتها بمقاصد الشّريعة بصفة عامّة؟ وبمقصد التّيسير ورفع الحرج بصفة خاصّة؟

_ هل راعى الإمام الباجي مقصد التّيسير والتّخفيف في اجتهاداته الفقهية وفتاويه؟

_ هل عمل الإمام الباجي بقاعدة التّداخل واستند عليها في كتابه المنتقى كمبدأ من مبادئ التّيسير؟ وإن كان كذلك فهل اكتفى بتطبيقها على الفروع والجزئيات فحسب، أم أنّه توسع في ذلك بحيث يذكر اختلاف الفقهاء في جريناها على الفرع من عدمه، وفي التّدليل على ذلك أيضا؟

وأمّا عن منهجية البحث فقد حاولت –ما استطعت– التحلّي بالأمانة والدقّة في عزو الأقوال والنّصوص ونسبتها إلى أصحابها، وكذا الالتزام بما هو متعارف عليه من منهجية إعداد البحوث، وقد سلكت في طرح مسائله وجزئياته الخطوات الآتية:

أ– قمت باستقراء كتاب المنتقى واستنباط المسائل المتعلّقة بالموضوع منه.

ب– حصرت الموضوع في أبواب معيّنة من الكتاب، ثمّ اقتصرت على ذكر بعض المسائل في كل باب من هذه الأبواب تفاديا للإطالة.

ج– صوّرت المسائل المراد بحثها لتكوين فكرة عنها لدى القارئ قبل عرض الأقوال فيها وأدلّتهم؛ ليسهل عليه فهمها واستيعابها.

د– اقتصرت في نسبة الأقوال إلى أصحابها على ما أثبته الإمام الباجي في منتقاه، إلا أنّني حاولت – ما استطعت – الرجوع إلى مصادر أخرى للتّثبت والتّأكد من صحّة هذا العزو.

هـ– قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

و– خرّجت الأحاديث والآثار المتضمّنة في متن البحث.

ز– ختمت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها من خلاله.

ح– وضعت ملخصا يتمكّن القارئ من خلاله فهم الموضوع وأخذ فكرة أوّلية عنه.

كما وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع منّي أن أقسم مادته إلى مقدمة، خمسة مطالب، وخاتمة، فجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة: تناولت فيها توطئة للموضوع، أهميته، أهدافه، إشكاليته، ومنهجي فيه.

المطلب الأول: التّعريف بقاعدة التّداخل.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب الطّهارة

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب العبادات.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب الحدود.

المطلب الخامس: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب الكفّارات.

الخاتمة: ذكرت فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها من خلال البحث.

1- المطلب الأول: التّعريف بقاعدة التّداخل

قبل الشّروع في التّعريف بقاعدة التّداخل لابدّ من تعريف ما سبقها من ألفاظ في العنوان، وهما لفظا: التّيسير والتّخفيف، لأتطرّق بعدها إلى تعريف التّداخل كلفظ، والتّعريف به كقاعدة فقهية:

1.1- الفرع الأول: تعريف التّيسير، التّخفيف، والتّداخل

أولا: تعريف التّيسير: يطلق لفظ التّيسير ويراد به المعنى ذاته في اللّغة والاصطلاح، فاليسر نقيض العسر، والمراد به البساطة، السّهولة، واللّين[6].

ثانيا: تعريف التّخفيف

لغة: التّخفيف من خفّ الشّيء يخفّ خفّا؛ إذا صار خفيفا، والتّخفيف نقيض التّثقيل، ولا حاجة لمزيد من الشّرح فمعناه أبين من أن يحتاج إلى إيضاح[7].

اصطلاحا: هو ترك بعض الشّيء من غير إلحاق الخلل به: كالتّخفيف في الصّلاة بترك التّطويل في القراءة والرّكوع والسّجود. والتّخفيف في العقوبة بترك بعضها مثلا[8].

ثالثا: تعريف التّداخل

لغة: "تداخل الأمور معناه: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض"[9].

اصطلاحا: هو اندراج شيء في شيء آخر ودخوله تحته دون زيادة في حجمه ومقداره[10].

2.1- الفرع الثاني: صيغ قاعدة التّداخل

اختلفت عبارات الفقهاء في صياغة قاعدة التّداخل بين مختصر ومطيل، وبين مقيّد لها ومطلق، ومخصّص لها بباب معيّن ومعمّم، وبين من صاغها بصورة خبرية ومن صاغها بصورة استفهامية، فوردت على حسب هذا الاختلاف بصيغ عدّة، وإليك شيئا منها:

فقد صاغها السّيوطي، وكذا ابن نجيم بلفظ: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"[11].

ولم يقيّد السّبكي في صياغته لهذه القاعدة اتحاد المقصود بين الأمرين المجتمعين أو اختلافه، فجاءت الصّياغة مطلقة، فقد عبّر عنها بقوله: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا"[12].

وقد اكتفى ابن رجب في صياغته للقاعدة بحصرها على العبادات، كما وقد جاءت صياغته طويلة نوعا ما فهي أقرب إلى الشّرح منه إلى لفظ للقاعدة، حيث عبّر عنها بلفظ: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التّبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد"[13].

وقد عبّر عنها الزّركشي بصياغة موجزة، وهي قاعدة التّداخل فقال: "التداخل يدخل في ضروب"[14].

كما حصر القرافي محل التّداخل في الأسباب وجاءت صياغته لها أيضا موجزة حيث عبر عنها بقاعدة "تداخل الأسباب"[15].

وباطّلاعك على كتب الفقه تجد أنّ الفقهاء قد علّلوا تداخل الأمرين المتّحدين باندراج الأصغر منهما تحت الأكبر، إعمالا منهم لهذه القاعدة، فتجدهم يعبّرون عن ذلك بقولهم:" ويجزئ كذا عن كذا؛ لاندراج الأصغر منهما في الأكبر" أو "نيّة الأعمّ تنوب عن نيّة الأخصّ". والأمثلة على ذلك لا تحصى كثرة، وهي مبثوثة في ثنايا الكتب –فلا حاجة لذكر أمثلة عنها تحاشيا للإطالة–. ومن هنا استنبط الزّحيلي صياغته لهذه القاعدة معبّرا عنها بصيغة استفهامية فجاءت بلفظ: "الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا؟" [16].

3.1- الفرع الثالث: مدلول القاعدة ومعناها الإجمالي

معنى القاعدة أنّه متى ما اجتمع في ذمّة المكلّف أمران، سواء كانا عبادتين كتحيّة المسجد مع الفرض، أو حدّين كشرب الخمر مع القذف، أو كفّارتين... ونحو ذلك، على أن يكونا من جنس واحد وأن يترتب عليهما مقصد واحد، وأن يكون اجتماعهما في وقت واحد، فإنّه يكتفى في هذه الحالة بأداء أحدهما دون الآخر رفقا بالمكلّف، وتسهيلا وتخفيفا عليه.

4.1- الفرع الرّابع: أدلّة صحّة قاعدة التّداخل

المطّلع على كتب القواعد الفقهية التي تناولت هذه القاعدة يجد أنّ الفقهاء وفي معرض دراستهم وشرحهم لها لم يسوقوا أدلّة عنها، إلا أنّه يمكننا أن نستدل على صحّتها بأدلّة فروعها وتطبيقاتها:

فمن القرآن: يمكن أن يستدل لها بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[17]. فقد أمر الله عزّ وجلّ في هذه الآية بالاغتسال، ولم يأمر بالوضوء؛ لأنّ الحدث والجنابة سببان موجبان للطّهارة، ومبنى الأسباب الموجبة للطّهارة على التّداخل[18].

ومن السّنة: يستدل لها بأحاديث كثيرة، منها: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال لعائشة رضي الله عنها– لمّا قرنت بين الحجّ والعمرة– «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[19]. فقد دلّ هذا الحديث، وجميع ما ورد في معناه دلالة صريحة على إجزاء طواف واحد، وسعي واحد لمن قرن بين حجّه وعمرته عملا بقاعدة التّداخل[20].

ومن أدلّة هذه القاعدة أيضا ما روي عن هلال بن أميّة أنّه قذف امرأته في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» [21]. ففي هذا الحديث تصريح أنّ الواجـــب في حق هلال حدّ واحد لا حدّان مع أنّه برمـــية لامرأته بشريك قد قذفـــهما كليهما [22].

ومن الإجماع: يمكن أن يستدلّ لها بالإجماعات التي نقلها الفقهاء في كتبهم حول بعض فروع هذه القاعدة، ومنها: الإجماع الذي نقله القرافي في مسألة تداخل الحدود بقوله: "لكن أجمعت الأمّة على التّداخل رفقا بالعباد؛ ولأنّها أمور مهلكة، فهي أولى بالتّداخل من غيرها" [23].

ومن المعقول: أنّ مبنى الشّريعة الإسلامية على التّيسير والتّخفيف ومراعاة أحوال العباد والرّفق بهم، وأنّ في تطبيق قاعدة التّداخل تجسيد لهذا المقصد.

5.1- الفرع الخامس: مواطن جريان قاعدة التّداخل

تطبق هذه القاعدة عند الفقهاء في كثير من أبواب الفقه، على اختلاف بينهم في جريانها على بعض الفروع من عدمه، فتجدهم يعملونها في باب الطّهارة، العبادات، الحدود، الكفّارات، الدّيات، والمواريث.

وقد جمع الإمام القرافي الأبواب التي تجري فيها هذه القاعدة بقوله: "التّداخل واقع في الشّريعة في ستّة أبواب"، ثم عدّدها مع سرد أمثلة عن كل واحد منها، وهي: الطّهارة، الصّلوات، الصّيام، الكفّارات، الحدود المتماثلة، الأموال[24].

6.1- الفرع السّادس: العلاقة بين قاعدة التّداخل، ومقصد التّيسير والتّخفيف

تظهر العلاقة بين قاعدة التّداخل ومقصد التّيسير من خلال الوقوف على بعض الأمثلة عن ذلك:

أ– أنّ من بين مقاصد تشريع الغسل، الوضوء، والتيمم هو التّطهر ورفع الحدث، وأنّ حصول ذلك متحقّق عند الاكتفاء بغسل واحد لمن تعدّدت موجبات الغسل لديه، والاكتفاء بوضوء واحد لمن تعدّدت موجباته لديه أيضا؛ لأنّ مبنى الأسباب الموجبة للطّهارة على التّداخل، مراعاةً لأحوال المكلّفين وتيسيرا عليهم، ومن أمثلة ذلك: إذا حاضت المرأة، وكانت جُنُبا أجزأها عن حيضها وجنابتها غسل واحد [25].

ب– أنّ القصد من تشريع الحدود هو ردع من ضعف إيمانه فارتكب ما يوجب في حقه حدا، وزجر له عن معاودة الوقوع في مثله، وأنّ هذا القصد متحقّق عند إقامة حدّ واحد على من اجتمع في ذمّته حدّان فأكثر، وفي هذا رفق بالمحدود، ومثاله: إجزاء حدّ واحد على من شرب الخمر وقذف [26].

ج– أنّ القصد من تشريع الكفّارات هو زجر من وقع فيما أوجب عليه ذلك، ومنعه من الوقوع فيه مرّة أخرى، وذلك أيضا حاصل بإيجاب كفّارة واحدة على من تعدّدت الكفّارات في حقّه، وفي هذا تيسير وتخفيف عليه، ومن أمثلته: من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة لزمته كفّارة واحدة.

2– المطلب الثّاني: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب الطّهارة

1.2- الفرع الأوّل: غسل المستحاضة

إذا تمادى نزول الدّم على المستحاضة عقب انتهاء مدّة حيضها، فهل تكتفي بغسل واحد؟ أم الواجب عليها أن تغتسل لكلّ صلاة أو أن تغتسل في أوقات معينة من اليوم مثلا؟

هذه المسألة هي إحدى المسائل التي تشعّبت أقوال الفقهاء وطال اختلافهم فيها، غير أنّ الإمام أبا الوليد الباجي قد اقتصر في معرض شرحه لأحاديث الباب على ذكر قولين من مجمل هذه الأقوال، حيث ذكر أنّ: بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بأنّ الواجب على المستحاضة أن تغتسل غسلا واحدا عندما ترى انقطاع دم الحيض بإحدى العلامات المتعارف عليها. ومن هؤلاء الذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط الإمام مالك [27]. ودليله في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» [28]. ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "فاغسلي عنك الدم وصلي" دليل على أن الواجب في حقّ المستحاضة غسل واحد، ولا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به [29]. وحجّته في ذلك أيضا: ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» [30].

بينما ذهب آخرون إلى أنّ الواجب على المستحاضة أن تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظّهر، ودليلهم في ذلك: ما روي عن سعيد بن المسيّب أنّه سئل عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال:«**تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ**» [31]. فقد دلّ هذا الأثر على أنّ الواجب على المستحاضة أن تغتسل مرّة واحدة في اليوم تجديدا لطهارتها، وأنّ أفضل وقت لذلك هو وقت الظّهر؛ لما يقترن به من ارتفاع في درجة الحرارة، وكثرة التّعرّق، وظهور الرّوائح؛ ولأنّ هذا الوقت هو أنسب الأوقات، وأنّ الاغتسال فيه أخفّ على المغتسِل[32].

وبعد عرض الإمام الباجي أقوال هذه المسألة وأدلتها فقد رجح القول بوجوب اغتسال المستحاضة مرّة واحدة عقب انتهاء حيضتها؛ لما في هذا القول من تيسير وتخفيف عليها؛ ولما في الأقوال الأخرى من تكليفها بما يشقّ عليها وإيقاعها في الضّيق والحرج. لا سيما على قول من يرى أنّ الواجب عليها أن

تغتسل لكلّ صلاة، أو أن تغتسل ثلاث مرّات في اليوم، وحتى على قول من يرى بأنّ الواجب عليها أن تغتسل مرّة واحدة عند صلاة الظّهر.

هذا، ويظهر ترجيحه لهذا القول من خلال قوله: "وممّا يدلّ على أنّ الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة»، وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق[33].

وقوله في موضع آخر " وهذا على ما تقدّم من أنّ المستحاضة إنّما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حيضتها، وابتداء استحاضتها لتزيل بذلك حدث الحيض ..."[34].

2.2- الفرع الثاني: اغتسال الجنب ناويا الجمعة والجنابة

من اغتسل يوم الجمعة وهو جنب ينوي غسل الجمعة ورفع الجنابة معا، فهل يجزئه هذا الغسل عنهما تيسيرا عليه؟ أم أنّ غسل الجمعة لا يجزئه عن الجنابة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أنّ غسله لجمعته وجنابته يجزئه عنهما. وقد ذهب إلى هذا القول ابن القاسم[35]، وبه قال الشّافعي[36]. ووجه قولهم هذا: أنّ الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل، وهي عبادة تتداخل؛ فجاز أن يغتسل لهما غسلا واحدا قياسا على الوضوء من البول، والغائط، والنّوم، والوضوء للطّواف، والسّعي، والحجّ، والعمرة[37].

ومنهم من ذهب إلى أنّ ذلك لا يجزئه، وإنّما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوي أن يجزئه عن غسل جمعته، وبه قال محمّد بن مسلمة، ووجه قوله: أنّه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النّية فيهما قياسا على من خلط الفرض بالنّافلة في الصّلاة؛ وذلك أن نيّة الجمعة تقتضي النّفل، ونيّة الجنابة تقتضي الوجوب، ومقتضى أحدهما ينافي الآخر[38].

ومع أنّ الإمام أبا الوليد لم يصرّح في هذه المسألة بالقول الرّاجح لديه، إلاّ أنّ الذي يظهر لنا رجحانه عنده –والله أعلم– هو القول الأوّل؛ وذلك لأمور منها: أنّ المتتبّع لمسائل التّداخل في كتاب المنتقى يلحظ من خلالها أنّ صاحبه يميل إلى القول بالتدّاخل في أغلبها مراعيا بذلك أحوال المكلفين، وسعيا منه إلى العمل بمقصد التيسير الذي جاءت الشّريعة الإسلامية تحثّ عليه، وكذلك الحال في مسألتنا هذه. وأمّا عن الأمر الثّاني فهو: أنّ من منهج الإمام الباجي في عرض الأقوال والأدلّة ابتداؤه بعرض القول الرّاجح لديه، ليتبعه بعرض سائر الأقوال الأخرى، وكذا ابتداؤه بعرض أدلّة القول الرّاجح أولا، ليعقبها بأدلّة القول المرجوح.

3.2- الفرع الثالث: اغتسال الجنب ناويا رفع الجنابة والحدث الأصغر

إذا اجتمع لدى المكلّف جنابة وحدث أصغر، واغتسل ناويا رفع الحدث الأكبر والأصغر معا، فهل يرتفعان بذلك، ولا يلزمه إعادة الوضوء أم لا؟

لم يشر الإمام الباجي إلى وجود اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فقد ذكر أنّ من نوى رفع الحدث الأكبر أجزأه ذلك عنهما لاندراج الطّهارة الصّغرى تحت الكبرى، وإن نوى رفع الأصغر منهما لم يجزئه عن الأكبر، وفي ذلك يقول: "...وأمّا ما تختلف موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فإنّ نيّة الأعمّ منه تنوب عن نيّة ما هو أخصّ منه فتنوب نيّة الجنابة عن نيّة الحدث الأصغر، ولا تجزئ نيّة الحدث الأصغر عن نيّة الأكبر في الطّهارة بالماء"[39].

ويمكن أن يُستدل على صحة القول باندراج الوضوء تحت الغسل ودخوله فيه بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[40]. فقد دلّت الآية على أنّ المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمّ جميع جسده، فقد أدّى ما عليه؛ لأنّ الله تعالى إنّما افترض على الجنب الغسل من الجنابة، دون الوضوء؛ وذلك أنّ الحدث والجنابة سببان موجبان للطّهارة، ومبنى الأسباب الموجبة للطّهارة على التّداخل[41].
ويستدل على ذلك أيضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»**[42]. فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه الواضح الصريح على إجزاء الغسل عن الوضوء؛ بدليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم كان يكتفي بالوضوء الحاصل له في غسله؛ لذا لم يكن يعيده بعد الغسل.

3- المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب العبادات

1.3- الفرع الأول: زكاة الدَّين

إذا غاب الدَّين عن صاحبه أعواما، ثمّ قضي فهل تجب فيه الزّكاة لجميع ما مضى من سنوات؟ أم الواجب فيه زكاة عام واحد مراعاة لحال صاحب المال؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة واختلافهم فيها راجع أساسا إلى الاختلاف في متعلّق الزّكاة، هل هو عين مال المزكّي أم ذمّته؟ فالذين ذهبوا إلى أنّ متعلّق الزّكاة هو عين مال المزكّي، قالوا أنّ الزكاة تتداخل والواجب عليه زكاة عام واحد. وهو قول الإمام أبي حنيفة[43]، ومالك[44]، والشّافعي في قول له[45].

وأمّا الذين ذهبوا إلى أنّ متعلّق الزّكاة هو ذمّة المزكّي، فقد قالوا أنّ الزّكاة لا تتداخل، والواجب أداؤها لجميع ما مضى من سنوات. وهو قول ثان للإمام الشّافعي[46].

هذا، وقد رجّح الإمام الباجي في هذه المسألة القول بأنّ الزّكاة متعلّقة بالعين، واستدّل على صحّة ذلك بأدّلة منها: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)**﴾[47]. وبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[48]. فوجه الاستدلال من الآية والحديث: "أنّ حرف "في" للظّرف فجعل الواجب مظروفا في النّصاب، فثبت بذلك أنّ الزّكاة واجبة في المال متعلّقة به"[49].

كما رجّح في مسألة زكاة الدَّين أنّ الواجب أداؤها لعام واحد؛ لما في القول بإيجاب أدائها لما مضى من سنوات من إيقاع المزكّي في الحرج والضّيق. فبعد أن أثبت أنّ الزّكاة متعلّقة بعين مال المزكّي لا بذمّته ها هو يعمل قاعدة التّداخل بناء على ذلك فيقول: "فإذا ثبت أنّ الزّكاة متعلّقة بالعين لم يجب على ربّ المال أن يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره ... فكما لصاحب العرض أن يؤخّر الزّكاة حتى يبيع عرضه فيزكي ذلك المال لعام واحد، كذلك صاحب الدَّين له أن يؤخّر الزّكاة حتى يقبض دَينَه فيزكّيه لعام واحد، والدَّين في ذلك أبين"[50].

2.3- الفرع الثاني: الطّواف والسّعي للقارن

من قرن بين حجّ وعمرة وأراد الطّواف والسّعي، فهل تتداخل العبادتان ويجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما، أم يلزمه طوافان وسعيان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: حيث ذهب بعضهم إلى القول بإجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما. وهذا هو مذهب الإمام مالك[51]، وقول الشّافعي[52]، وأصلهم في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». وقوله أيضا: « **وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا** »[53]، ففي الحديثين دليل على أن القارن يجزئه طواف واحد عن حجّه وعمرته، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج[54].

بينما ذهب آخرون إلى القول بعدم إجزاء طواف واحد عنهما بل لا بدّ له من طوافين وسعيين، وبه قال أبو حنيفة[55]. وحجتهم: ما روي عن علي رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»**[56].

ولأنّ الإمام الباجي يغلّب جانب التّيسير والتّخفيف في اجتهاداته وفتاويه على جانب الشدّة والتعنّت والتنطّع فقد اختار في هذه المسألة القول بإجزاء طواف واحد وسعي واحد على القارن بين الحج والعمرة تيسيرا عليه، فبعد أن ساق حديث النّبي صلى الله عليه وسلم: « **وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا** » قال: "وهذا نصّ في صحّة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أنّ حكم القارن في ذلك حكم المفرد" [57].

3.3- الفرع الثالث: الواجب في حلق الشّعر قبل النّحر لمن تأذّى من القمّل

إذا كثر القمّل في شعر المحرم لدرجة تأذّيه منه، فدفعته الضّرورة إلى حلقه قبل أن ينحر، فهل تلزمه فدية واحدة عن إزالة القمّل عن جسده وعن حلق شعره؟ أم تلزمه فدية عن كل فعل منهما؟

لم يشر الإمام أبو الوليد إلى وجود اختلاف في هذه المسألة سواء داخل المذهب أو خارجه، فقد ذكر أنّ الواجب عليه فيهما فدية واحدة عملا بقاعدة التداخل[58]. كما استدلّ على صحة قوله هذا بحديث "كعب بن عجرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له: **«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ» ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[59]. فالنّبي صلّى الله عليه وسلّم لم يلزم كعب بن عجرة إلاّ بفدية واحدة مع أنّه قد ارتكب فعلين موجبين لها؛ ولو لزمته فديتان لأمره بهما ولم يأمره بواحدة، وفي ذلك مراعاة لحال المكلّف ورفق به.

يقول الإمام أبو الوليد موضّحا رأيه بلزوم فدية واحدة، ومؤيّدا له من خلال شرحه لهذا الحديث: "...ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية، وهذا يدلّ على أنّ إزالة القمّل عن رأس الإنسان ممنوع وممّا يجب به الفدية، وإلاّ فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره؛ لكن لمّا كانت الضّرورة تبيح الأمرين؛ لأنّه إنّما تجب بإزالتها في حال واحدة فدية واحدة، وهو أقرب تناولا فيما يريد، وأعمّ منفعة وراحة أمره بالحلاق"[60].

4- المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب الحدود

1.4- الفرع الأول: قاذف الجماعة

من قذف جماعة من النّاس في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة، فهل يلزمه حدّ واحد، أم يلزمه عن كلّ واحد منهم حدّ؟

لم يتطرّق الإمام الباجي إلى اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة، بل اقتصر على رأي المذهب فيها. حيث ذكر أنّ الإمام مالك وأصحابه قد ذهبوا إلى القول بأنّ قاذف الجماعة لا يلزمه إلا حدّ واحد عن جميعهم، سواء كان قذفه لهم في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة[61].

وقد اكتفى في الاستدلال على صحّة ورجحان هذا القول بدليل واحد من القياس وهو: أنّ القذف حد من الحدود فيتداخل قياسا على حد الزّنا والقطع في السّرقة، وبهذا يفارق حقوق الآدميّين فإنّها لا تتداخل[62].

2.4- الفرع الثاني: مسألة تكرار الحدّ الواحد

إذا تكرّر من الرّجل فعل يترتّب عليه حدّ من الحدود كمن سرق مرارا، أو شرب الخمر مرارا، فهل يلزمه حدّ واحد، أم يلزمه من الحدود بعدد معاودته لذلك الفعل؟

نقل القاضي أبو الوليد اتفاق الإمام مالك وأصحابه حول مسألة من تكرّر منه فعل يترتب عليه حدّ، وأنّه لا يلزم صاحبه بذلك الفعل وتكراره إلا حد واحد[63]. واستدلّ على صحّة هذا القول ورجحانه بأدلّة، منها: قياس تكرّر شرب الخمر في لزوم حدّ واحد على سائر الحدود، فكما أنّ حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى التّداخل فكذلك الحكم في هذه المسألة، والدّليل الثّاني: أنّ المقصد والحكمة من إقامة الحدّ على المحدود هي زجره عمّا تقدم من فعله قلَّ هذا الفعل أو كثر؛ ليمتنع عن مثله في المستقبل. فالحدود موانع عن معاصي الله تعالى، وإذا أقيم عليه حدّ واحد فقد حصل المقصود بذلك، فإن عاود الفعل بعده لزم أن يقام عليه الحدّ ثانية؛ لأنّه يحتاج من الزّجر على ما أتى منه بعد الحدّ إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد[64].

3.4- الفرع الثالث: مسألة اجتماع حدّين متساويين في الجنس والعدد

إذا اجتمع على الرّجل حدّان من جنس واحد وتساويا في العدد أيضا كحدّ شرب الخمر وحدّ القذف، فهل يلزمه حدّ واحد عنهما، أم يلزمه الحدّان؟

وبما أنّ الإمام الباجي يرى لزوم حدّ واحد في حقّ من تكرّر منه فعل موجب للحدّ –كما مرّ معنا في المسألة السّابقة– باعتبار أنّ القصد من إقامة الحدّ على المحدود زجره، وأنّ ذلك متحقّق وحاصل بإقامة حدّ واحد؛ ولأنّ تلك المسألة لا تختلف عن مسألتنا هذه فقد لاحظنا عدم عرض صاحب المنتقى لاختلاف الفقهاء فيها بل اقتصر على ذكر القول الراجح عنده، وهو أنّهما يتداخلان فيجزئه لذلك حدّ واحد، مشيرا إلى أنّ هذا القول هو قول الإمام مالك، وقول مروي عن ابن القاسم أيضا [65]. ومستدلاّ على صحّته: بأنّ الحدّين إذا تساويا في القدر والصّفة تداخلا؛ كالحدّين سببهما واحد[66].

4.4- الفرع الرابع: مسألة اجتماع حدّين متساويين في الجنس مختلفين في العدد

إذا اجتمع على الرّجل حدّان من جنس واحد، واختلفا في العدد كحدّ القذف مع حدّ الزّنى، فهل يلزمه حدّ واحد عنهما، أم يلزمه حدّان؟

اختلف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى القول بإجزاء أكثرهما عن أقلهما، وهو قول ابن الماجشون في المسألة، ودليله في ذلك: أنّ هذين حدّان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا. أصل ذلك إذا كان عددهما واحدا[67].

في حين ذهب آخرون إلى القول بعدم إجزاء أحدهما عن الآخر ولا بدّ من إقامتهما جميعا، وهو قول ابن القاسم في المسألة، ودليله: أنّ هذين حدّان يختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين [68].

والذي يظهر رجحانه عند الإمام الباجي في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأوّل، وذلك لأمرين: **أحدهما:** أن تقديمه للقول بإجزاء أكثر الحدّين عن أقلّهما في الذّكر هو ترجيح له. **والثّاني:** أنّنا عهدناه يؤثر التخفيف والتّيسير على النّاس ويراعي أحوال المكلّفين في الفتوى، وما دام يقول بإجزاء أحد الحدّين عن الآخر في حال تساويهما، فبأن يقول بإجزاء الأكثر عن الأقلّ من باب أولى.

5- المطلب الخامس: تطبيقات قاعدة التّداخل في باب الكفّارات

1.5- الفرع الأول: تكرار اليمين في الشّيء الواحد

إذا حلف الرّجل في الشّيء الواحد مرارا كثيرة بأن قال:"والله ثم والله ثم والله لا فعلت كذا"، وكان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة، فهل تلزمه كفّارة واحدة، أم كفّارات متعدّدة بتعدّد أيْمانه؟

اقتصر القاضي أبو الوليد في المسألة على ذكر القول الراجح عنده، وهو أنّه ليس عليه في هذه الحالة إلا كفّارة واحدة ما لم ينو لكل يمين كفارة كالنّذر؛ أي كمن قال علي ثلاث نذور؛ فيلزمه حينئذ

ثلاث كفارات، وقد روى هذا القول ابن المواز[69]، والدّليل الذي ساقه تأييدا لهذا القول هو: أنّ هذه الأيمان هي أيمان محمولة على التّأكيد لا على التّأسيس والإنشاء، فتتداخل بذلك[70].

2.5- الفرع الثاني: من حلف يمينا واحدة تضمّنت أشياء عدّة

إذا حلف الرّجل يمينا واحدة تضمّنت أشياء مختلفة: كأن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا، ولا يكلم رجلا، فحنث في بعضها أو في جميعها، فهل تلزمه كفّارة واحدة؟ أم تلزمه كفّارات متعدّدة؟

وبما أنّ الإمام الباجي يراعي في اجتهاداته ما يراه أقرب إلى مراعاة مقصد التّيسير والتّخفيف على المكلّف وتكليفه بما لا مشقّه فيه ولا كلفة، فقد ذهب إلى القول بأنّ اليّمين الواحدة المتضمّنة لأشياء متعدّدة هي يمين واحدة، يجزئ فيها كفّارة واحدة، تطبيقا منه لقاعدة التّداخل[71].

3.5- الفرع الثالث: من ظاهر من امرأته في مجالس شتّى

إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجلس، ثمّ عاود مظاهرته لها في مجلس آخر، أو في مجالس أخرى، فهل الواجب في حقّه كفّارة واحدة؟ أم كفّارات متعدّدة بتعدّد مرّات ظهاره؟

اقتصرالإمام الباجي في هذه المسألة على ذكر القول الذي اختاره فيها وهو أنّ الواجب في حقّ من فعل ذلك كفّارة واحدة، معملا في ذلك قاعدة التّداخل. ومستدلا على صحّة ما ذهب إليه بأنّ ظهاره هذا هو يمين واحدة، تكرّرت في شيء واحد، فكان إطلاقها يقتضي التّأكيد كاليمين بالله تعالى[72].

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ إعمال الإمام الباجي لقاعدة التّداخل على هذا الفرع لم يكن بإطلاق، وإنّما قيّد جريانها عليه بشروط وهي: أن يكون الظّهار من جنس واحد مثل أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، ثم يقول لها مثل ذلك في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر، وأن ينوى تأكيد ظهاره الأول وتكراره، أو أن لا ينوي شيئا[73].

4.5- الفرع الرابع: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة

من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة بأن قال لهنّ: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فهل تلزمه كفّارة واحدة عنهن جميعا؟ أم تلزمه عن كل واحدة منهن كفارة؟

بيّن الإمام أبو الوليد تنازع الفقهاء حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى أنّ الواجب عليه في ذلك كفّارة واحدة وهو قول الإمام مالك[74]، والشّافعي في قول له[75]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[76]، ودليل آخر لهم وهو: قياس كفارة الظّهار على كفارة اليمين بالله تعالى، فكما أنّ حالف اليمين الواحدة المتضمّنة لأشياء متعدّدة

لا تلزمه إلاّ كفارة واحدة عن يمينه، فكذلك المظاهر لجميع نسائه بكلمة واحدة لا تلزمه إلاّ كفارة واحدة عنهن بدليل أن ليس له أن يحنث في إحداهن دون الأخرى[77].

وذهب آخرون إلى أنّ الواجب عليه كفّارة عن كل واحدة منهنّ، وهو قول أبي حنيفة[78]، والشّافعي في قول ثان[79]، وقد استدلّ هؤلاء بمجموعة من الأدلّة التي لم يسلم أحدها من المناقشات والاعتراضات، ومن ذلك: أنّ الظّهار يوجب تحريما مؤقتا بالكفارة، فإذا أضيف إلى محال مختلفة ثبت في كل محلّ حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة قياسا على التّطليقات الثّلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزوج فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة ثبتت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزوج[80].

ولأنّ المقصد من تشريع الكفّارات هو زجر من وقع فيما أوجب عليه الكفارة، ومنعه من الوقوع فيه مرّة أخرى، وذلك حاصل بإيجاب كفّارة واحدة على من تعدّدت الكفّارات في حقّه، فقد رجّح الإمام أبو الوليد في مسألة من ظاهر من جميع نسائه بلفظ واحد القول بتداخل الكفّارات، ولزوم واحدة في حقّه تيسيرا وتخفيفا عليه، وقد استدل على صحّة هذا القول ورجحانه بالقياس الذي سقناه سابقا، والمتمثّل في قياس من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة على من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء متعدّدة في لزوم كفارة واحدة في المسألتين. ويظهر ترجيحه لهذا القول في قوله: " لأنّ يمينه واحدة وظهاره واحد فلم يلزمه به إلا كفارة واحدة؛ كما لو حلف يمينا واحدة: لا ألبس الثّوب، ولا آكل الخبز، ولا أدخل الدّار، ثمّ حنث لم تلزمه إلاّ كفّارة واحدة. يدلّ على ذلك أنّه لا يمكنه أن يحنث في إحداهن دون الأخرى"[81].

الخاتمة:

ختاما أشكر اللّه عزّ وجلّ أن يسّر لي ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والمنّة أولا وأخيرا، وبعد عرض ما أمكنني جمعه من مسائل حول الموضوع، وطرحها على شكل مطالب وفروع، فإنّني أختم هذا البحث بخاتمة موجزة أذكر من خلالها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها:

أ– أنّ معنى التّداخل هو: "دخول شيء في شيء آخر دون زيادة في حجمه أو مقداره".

ب– أنّ في تطبيق قاعدة التّداخل تجسيد للمبدأ الذي بنيت عليه الشّريعة الإسلامية، والمتمثّل في التّيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وكذا مراعاة أحوالهم والرّفق بهم.

ج– أنّ الإمام الباجي قد حرص على الالتزام بمبدأ التّيسير والتّخفيف في اجتهاداته الفقهيه وفتاويه.

د– من أمثلة التداخل في الطّهارات عند الإمام الباجي:

– أن الواجب على المستحاضة غسل واحد عند رؤية انقطاع دم الحيض.

– من اغتسل يوم الجمعة ناويا غسل الجمعة ورفع الجنابة معا أجزأه غسل واحد عنهما.

– من اغتسل ناويا رفع الجنابة والحدث الأصغر أجزأه الغسل عن إعادة الوضوء.

هـ– من أمثلة التداخل في العبادات عند الإمام الباجي:

– أن الواجب في زكاة الدين أداؤها لعام واحد نظرا لتعلقها بعين المال لا بذمة المزكّي.
– أن القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما.
– أن الواجب على من حلق شعره قبل النّحر لتأذيه من القمّل فدية واحده.

و– من أمثلة التداخل في الحدود عند الإمام الباجي:
– أنّ قاذف الجماعة يلزمه حد واحد عن جميعهم.
– أن الواجب في مسألة تكرار الحدّ الواحد حدّ واحد.
– من اجتمع عليه حدّان متساويان في الجنس والعدد لزمه حدّ واحد عنهما.
– من اجتمع عليه حدّان متساويان في الجنس مختلفين في العدد أجزأه أكثرهما عن أقلهما.

ز– من أمثلة التداخل في الكفّارات عند الإمام الباجي:
– من حلف في الشيء الواحد مرارا كثيرة لزمته كفّارة واحدة.
– من حلف يمينا واحدة تضمّنت أشياء متعدّدة لزمته كفّارة واحدة.
– من ظاهر من امرأته في مجالس شتى لزمته كفّارة واحدة.
– من ظاهر من جميع نسائه بكلمة واحدة لزمته كفّارة واحدة عنهن.

التّوصيات:

إنّ المطّلع على كتاب المنتقى يجد أنّ الإمام الباجي قد وظّف قاعدة التّداخل وأعملها في مسائل كثيرة، وفي أبواب متعدّدة. ونظرا لسعة الموضوع وكثرة مسائله، فقد ارتأيت أن أقتصر في استقراء هذه المسائل على بعض أبواب المنتقى، وهي أبواب: الطّهارة، العبادات، الحدود، والكفّارات. كما أنّني اقتصرت في عرض تطبيقاتها على بعض المسائل فحسب؛ وذلك نظرا لكثرتها في كل باب من الأبواب فالمقام يستدعي الاختصار. وبناء على ذلك فإنّني أوصي الطّلبة والباحثين التّوسع أكثر في هذا الموضوع من خلال جمع كلّ مسائل التّداخل عند الإمام الباجي، وفي مختلف الأبواب من كتاب المنتقى ثم تناولها بمزيد من التّحليل والتّفصيل بذكر الأقوال في المسائل وبسط الأدلّة فيها.

الهوامش

1- سورة البقرة الآية 128.

2- سورة النساء الآية 28.

3- سورة الحج الآية 78.

4- أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (189/4)، ح: 3560، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، (1813/4)، ح: 2327.

5- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1)، ح: 69، ومسلم، باب التيسير وترك التنفير، (1359/3)، ح: 1734 .

6- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ، (295/5)، وقلعجي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1408 هـ، (ص152).

7- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، (79/9).

8- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، (ص125).

9- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (243/11).

10- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403 هـ، (54/1).

11- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411 هـ، (ص 126)، وابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ، (ص 112).

12- السبكي تاج الدين بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411 هـ، (95/1).

13- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (ص 23).

14- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ، (269/1).

15- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، (29/2).

16-الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ، (888/2).

17- سورة المائدة الآية 6.

18- ينظر: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة: 1414 هـ، (44/1).

19– أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... وجواز إدخال الحج على العمرة، (870/2)، ح:1211.

20– ينظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة، بيروت، (495/3).

21– أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، (178/3)، ح: 2671.

22– القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، (105/12).

23– القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه، (84/12).

24– القرافي، الفروق، (29/2).

25– ينظر: السرخسي، المبسوط، (44/1).

26– الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مكتبة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ، (145/3).

27– ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (127/1)، وابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية:، 1423 هـ/ 2003م، (434/1).

28– أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (68/1)، ح: 306.

29– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (433/1).

30– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، (63/1)، ح: 108.

31– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، (81/1)، ح: 301.

32– ينظر: الباجي، المنتقى، (127/1)، والزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م، (245/1).

33– الباجي، المصدر نفسه، (127/1).

34– الباجي، المصدر نفسه، (127/1).

35– الباجي، المصدر نفسه، (187/1).

36– ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (187/1)، والنووي محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1412 هـ/1991م، (49/1).

37– الباجي، المصدر نفسه، (187/1).

38– ينظر الباجي، المصدر نفسه، (187/1)، وابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ، (266/1).

39– الباجي، المصدر نفسه، (51/1).

40– سورة المائدة الآية 6.

41– ينظر: السرخسي، المبسوط، (44/1).

42– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، (179/1)، ح: 107، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، (65/1)، ح: 250، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، (137/1)، ح: 252.

43– ينظر: الباجي، المنتقى، (116/2)، والكاساني علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406 هـ، (22/2).

44– ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (116/2)، ومالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ/1994م، (315/1).

45– الباجي، المصدر نفسه، (116/2)، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (345/5).

46– الباجي، المصدر نفسه، (116/2)، والنووي، المجموع، المصدر نفسه، (345/5).

47– سورة المعارج الآية 25 و26.

48– أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، (128/2)، ح: 1496، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (50/1)، ح: 19.

49– الكاساني، بدائع الصنائع، (22/2).

50– الباجي، المنتقى، (116/2).

51– ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (276/2). ومالك، المدونة، (421/1).

52– ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (276/2)، والماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ (37/4).

53– سبق تخريجه.

54– ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (495/3)، والنووي محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1392م، (141/8).

55– ينظر: الباجي، المصدر السابق، (276/2)، والسرخسي، المبسوط، (27/4).

56– أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (307/3)، ح: 2630.

57– ينظر: الباجي، المصدر السابق، (59/3).

58– ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (68/3).

59– أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}، (10/3)، ح: 1814.

60– الباجي، المصدر السابق، (68/3).

61- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (7/ 148- 149)، وابن أبي زيد عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، (381/14).

62- الباجي، المنتقى، (149/7).

63- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (145/3)، وابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: 1400هـ/ 1980م، (1075/2)، والرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007م، (107/10).

64- الباجي، المصدر نفسه، (145/3).

65- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (145/3)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1078/2). وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (312/14).

66- الباجي، المصدر نفسه، (145/3).

67- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (146/3)، وابن أبي زيد، النوادر والزيادت، (14/ 312).

68- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (145/3- 146)، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (312/14).

69- الباجي، المصدر نفسه، (249/3).

70- الباجي، المصدر نفسه، (249/3).

71- الباجي، المصدر نفسه، (253/3).

72- الباجي، المصدر نفسه، (46/4).

73- الباجي، المصدر نفسه، (46/4).

74- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (41/4).

75- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (41/4)، والنووي، المجموع، (17/ 363).

76- سورة المجادلة الآية 3.

77- الباجي، المصدر نفسه، (41/4).

78- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (41/4)، والسرخسي، المبسوط، (6/ 226).

79_ ينظر: الباجي، المصدر نفسه، (41/4)، النووي، المجموع (17/ 363).

80- السرخسي، المبسوط، (226/6).

81- الباجي، المصدر نفسه، (41/4).